ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى وبه قالت
الثلاثة وابو حنيفة رضي الله عنه يقول تفسيره تخليص
المبيع لا محالة وهو لا يقدر على ذلك لان المستحق لا يمكنه
منه ولو ضمن تخليص المبيع او رد الثمن جاز لانه ضمن ما
يمكن الوفاء به وهو تسليم المبيع ان اجاز المستحق البيع
ورد الثمن ان لم يجز **ومال الكتابة** اى ولا تصح ايضا بمال
الكتابة لانه ليس بدين صحيح لانه على شرف السقوط
بتعجيزه نفسه فلا يمكن اثباته على الكفيل الا في رواية
شاذة عن احمد انه يصح **فصل** في مسايل
متفرقة من جنس هذا الباب **ولو اعطى المطلوب الكفيل**
اى لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل **قبل ان يعطى الكفيل**
الطالب اى المكفول له **لا يسترد** المكفول عنه **منه** اى من
الكفيل لانه تعلق بحق القابض على احتمال قضاء الدين
فلا يسترجع منه ما دام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما اذا
كان الدفع على وجه الرسالة بان قال الاصيل للكفيل خذ
هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا
للكفيل بل هو امانة في يده ولكن لا يكون للاصيل ان يسترد
من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو لا يريد
يريد ابطاله فلا يمكن منه بما لم يقض دينه **وما رجع الكفيل**
من المال الذي قضاه من المطلوب قبل ان يعطى هو للطالب
فهو **له** اى للكفيل يعني طاب له الربح لانه ملكه بالقبض

فكان

فكان الدين بدل ملكه ولا يتصدق به سواء قضى الدين هو
او الاصيل الا ان فيه نوع خبث اذا قضى الدين الاصيل عند
ابي حنيفة وان قضى الكفيل فلا خبث فيه بالاجماع هذا اذا
قبضه على وجه الاقتضاء وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب
له الربح على قولهما خلافا لابي يوسف واصل الخلاف في الربح
بالدراهم المغصوبة **وندب** اى استحب **رده** اى رد الربح
على المطلوب وهو المكفول عنه **لو** كان الذي اخذه منه
شيا يتعين كالحنطة والشعير وهذا اذا اقتضى الاصيل
الدين وهو قول ابي حنيفة وعنه انه يتصدق به وقالا يطيب
له الربح وهو رواية عنه لانه ملكه بالقبض ولهذا الخبث
تمكن مع الملك فيما يتعين فيتصدق به على الفقراء وفي رواية
يرد على الاصيل لان الكراهية لحقه ثم ان كان الاصيل فقيرا
يطيب له وان كان غنيا ففيه روايتان والاشبه انه يطيب
له هذا اذا اعطاه على وجه القضاء لدينه وان اعطاه على وجه
الرسالة لا يطيب له الربح اتفاقا لانه لا يملكه **ولو امر الاصيل**
كفيله ان يتعين عليه حريرا اى ان يبتاع العينة وهو
ان يقول له اشتر من الناس حريرا او غيره من الانواع ثم
بعه فما ربح البايع منك وخسرته انت فعلي وصورته ان
ياتي هو الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح
ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا
بخمسة عشر نسيئة ليبيعه هو في السوق بعشرة فيصل الى
العشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)